



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (460) لسنة 1429 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام في شأن الإسكان الوظيفي
اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وتعديلاته ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .
وعلى لائحة إسكان الموظفين الصادرة بتاريخ 9 / 12 / 1967 إفرنجي وتعديلاتها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1429 ميلادية بتشكيل لجان تخصيص العقارات المملوكة للدولة بالشبيبات وتقرير بعض الضوابط بشأنها .

**قررت
مادة (1)**

يكون استغلال المساكن والمباني الملحقة بالمصانع والمنشآت والمرافق العامة التابعة للقطاعات المختلفة والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات العامة للعاملين بها ، وينتهي حق المستفيد بالسكن طبقاً لحكم الفقرة السابقة بمجرد انتهاء علاقته الوظيفية بالجهة سواء بالنقل أو الندب أو الإعارة ، ويتم استلام العقار منه للاستفادة منه في أغراض الإسكان الوظيفي .

مادة (2)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتخصيص العقارات المملوكة للدولة ، تتولى الجهة التي تتبعها وحدات سكنية معدة للإسكان الوظيفي اتخاذ إجراءات التخصيص لهذا الغرض ومتابعة ما يتعلق بذلك من إجراءات .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : 27 / شعبان

الموافق : 5 / الكانون / 1429 ميلادية